

## فقه القرآن

[ 47 ] فأما ما يلزم به الحدود والقصاص فإنه يلزمه جميع ذلك، يقطع بالسرقة على كل حال إذا تمت شرائط السرقة. وكذا يحد بالقذف والزنا، لأنه السبب لذلك ولعموم الآيات المتناولة لذلك على ما ذكره. (فصل) على أن من كان مكلفاً يلزمه الصلاة على كل حال، وإنما حسن أن ينهى عن الصلاة من على ثوبه أو بدنه نجاسة مع أنه مكلف. والخمر نجس، فالنهي على هذا متوجه إليه في حال يكون عليه. ومعنى الآية أنه خاطب المؤمنين ولا سكر وقال: (لا تقربوا الصلاة) في المستقبل (وأنتم سكارى)، وإذا كان كذلك فيجب أن يكون منعاً مما يؤدي إلى السكر. وعلى هذا قال السلف أن [حرم بهذه الآية المسكر، ثم حرم القليل والكثير منه في المائدة، كما ذكر ههنا بعض أحكام الطهارة وبينها في المائدة. ومعنى (لا تقربوا الصلاة) لا تصلوا، و (لا تقرب الشئ) أبلغ في النهي من (لا تفعله). وقد ذكروا أن قوله (وأنتم سكارى) جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال، لأنه لم ينههم عن الصلاة مطلقاً، إنما نهاهم عن السكر الذي لا يفهم معه القول، أي إذا كنتم بهذه الحالة فلا تصلوا، والمراد تجنبوا الصلاة في هذه الحالة. وقوله (حتى تعلموا ما تقولون) غاية للحال التي نهى عن الصلاة فيها، فكأنه قال: لكن إذا كنتم من السكر في حالة تعلمون معه معنى ما تقرؤون في صلاتكم أو لفظه فصلوا. وقد بينا أن قوله (ولا جنباً) إنما نصب على الحال عطفاً على محل (وأنتم سكارى)، أي لا تقربوا مواضع الصلاة من المساجد لا مجتازين في حال السكر

---